

الدكتور حميد الله عبدالقادر\*

## ”التكافل الاجتماعي الاسلامي لدى الامام ابن حزم رحمه الله“

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين محمد بن عبدالله  
وعلى آله وصحبه اجمعين.

ابن حزم وحياته : ( ٥٣٨٤ - ٥٤٥٦ هـ )

اسمه : كما ذكر صاعد الاندلسي : ( ابو محمد بن حمد بن سعيد بن حزم )<sup>١</sup>  
تاريخ ميلاده : ولقد اجمع كتاب سيرة ابن حزم على تاريخ ميلاده كما ذكره صاعد  
الاندلسي ومن معه بهذا النص : ( وكتب الى بخط يده انه ولد بعد صلاة الصبح  
وقبل طلوع الشمس آخر يوم من رمضان من سنة اربع وثمانين وثلثمائة )<sup>٢</sup>

وتوفى رحمه الله تعالى لسناخ شعبان سنة ست وخمسين واربعمائة<sup>٣</sup> -  
شيوخه : من المشائخ الذين استفاد منهم ابن حزم رحمه الله عدد كثير ، منهم  
ابو عمر احمد بن محمد بن محمد بن الجصور ، والقاضي يونس و ابو القاسم  
عبدالرحمان بن ابي يزيد المصري وغيرهم<sup>٤</sup> -

وقد عرف ابن حزم بكثرة سماعه ، فاجمع اكثر المؤرخين له بانه سمع سماعا جما  
سواء في قرطبة او المرية او بلنسية او شاطبة -

\* ادارة العلوم الاسلامية جامعة پنجاب ، لاهور

- ١- طبقات الامم (المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩١٢ م) ، ص ٧٥
- ٢- صاعد : طبقات الامم ، ص ٧٧ والحميدى : جذوة المقتبس (الدار المصرية ،  
١٩٦٦ م) ، ص ٣٠٨ - ٣٠٩ و المقرئ : نفع الطيب (دارالكتاب العربي ،  
بيروت) ، ٤٠٦/١ و ابن بشكوال : الصلة (الدار المصرية ، ١٩٦٦ م) ، ٤١٧/٢
- ٣- نفس الاماكن
- ٤- ابن حزم : طوق الحمامة (دارالمعارف ، القاهرة ، ١٣٩٧ هـ) ، ص ٧٩

تلاميذته : و قرأ عليه رهط جم ، و الذين اكثروا الرواية عنه تلميذه ابو عبد الله الحميدى و ابنه الفضل ابورافع محمد العربى ، و هذا الاخير صحبه سبعة اعوام و قرأ عليه اكثر تصنيفاته<sup>١</sup>. سمعه على بن سعيد العبدرى المتقدم و هو من شيوخه. و منهم ابوبكر محمد بن الوليد<sup>٢</sup>.

علمه : قال القاضى صاعد الاندلسى : (له الاستكثار من علوم الشريعة حتى نال ما لم ينله احد قط بالاندلس قبله)<sup>٣</sup>.

قال الحميدى : (كان حافظا عالما بعلوم الحديث و فقهه ، مستنبطا للاحكام من الكتاب و السنة ، متفننا فى علوم جملة ، عملا بعلمه ، زاهدا فى الدنيا بعد الرياسة)<sup>٤</sup>.

قال الشيخ المنتصر الكتانى : (الامام ابن حزم رجل فى امة و امة فى رجل ، فهو مفسر مع المفسرين ، و محدث مع المحدثين ، و حافظ مع الحفاظ ، و فقيه مع الفقهاء و حكيم مع الحكماء ، و اديب مع الادباء ، و مؤرخ مع المؤرخين)<sup>٥</sup>.

قال سعيد الافغانى : (لقد ملا ابن حزم المغرب كله بكتبه و ردوده و ادبه و جدله و مذهبه ، و شغل اهله طرفا صالحا من حياته و احقابا طويلا بعد مماته حتى لكانه امة واحدة لا فرد من امة ، و بحق قال الفتح بن خاقان : ما تمت الاندلس ان تكون كالعراق)<sup>٦</sup>.

مؤلفاته : ثمة اجماع بين اهل العلم و المؤرخين على ان ابن حزم من اكثر اهل الاسلام تصنيفا. و يؤكد هذه الحقيقة التاريخية تلمية ابن حزم - صاعد - و ابنه الفضل ابورافع فيما يرويه الاول عن الثانى من انه اخبره ان اباة ابن حزم قد بلغت مؤلفاته فى الفقه و الحديث و الاصول و الملل و النحل و غير ذلك من التاريخ و النسب و كتب الادب و الرد على المعارضين نحو اربعمئة مجلد تشمل على قريب من

١- الافغانى : ابن حزم الاندلسى (المطبعة الهاشمية ، دمشق ، ١٣٥٩ هـ) ، ص ١٨

٢- نفس المكان

٣- طبقات الامم ، ص ٧٧

٤- جذوة المقتبس ، ص ١٠٨

٥- معجم فقه ابن حزم الظاهرى (جامعة دمشق ، دمشق ١٣٨٥ هـ) ، المقدمة ص ١٣ م

٦- ابن حزم الاندلسى ، ص ٤١

ثمانين الف ورقة.<sup>١</sup>

وانا الآن لا اريد ان اذكر مؤلفاته العديدة بالاستقصاء فمن اراد ان يعرف فعليه المراجعة من الكتب المذكورة في الهامش ادناه.<sup>٢</sup>

### مفهوم التكافل

الاسلام يامرنا بالتكافل والتعاون في شئون الحياة كلها كما قال الله تعالى :  
(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان).<sup>٣</sup>  
فالتكافل معناه الشامل تعاون على الدعوة الى الخير ، وازالة المنكر و حماية الضعفاء ، و رزق الفقراء ، و المعزين بما يكفيهم.

### مفهوم التكافل يشمل :

(سائر الدوائر والحلقات ، فهناك تكافل بين الفرد و ذاته ، و بين الفرد و الجماعة ، و بين الامة و الاسم ، و بين الجيل و الاجيال المتعاقبة).<sup>٤</sup>

(الاسلام يوجه الى الصدق و البر ، و يحبب الانفاق طوعا و احتسابا و انتظارا - لرضى الله تعالى و عوضه في الدنيا و لثوابه في الآخرة و اجتنابا لغضبه و نقمته و عذابه).<sup>٥</sup>

يقول الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (اذا اعطيتم فاغنوا).<sup>٦</sup>  
و يقول الخليفة الرابع علي بن ابي طالب رضى الله عنه : (ان الله فرض على الاغنياء في اموالهم بقدر ما يكفى قرائتهم).<sup>٧</sup>

١- طبقات الامم ، ص ٧٦

٢- كارل بروكلمان : تاريخ الادب العربي (ليدى اى جى ايرل ، ١٩٣٧ م) ،

٦٩٥/١

و جذوة العقبس ، ص ٣٠٨ - ٣٠٩ و تذكرة الحفاظ ، ١١٤٧/٣ و نفع الطيب ،

٢٨٤/٢

٣- المائدة ٥ : ٢

٤- السيد قطب : العدالة الاجتماعية (مصطفى البابى ، مصر ، ١٣٨٣ هـ) ، ص ٦٣

٥- المرجع السابق ، ص ٨٣

٦- ابن حزم : المحلى (دار الفكر ، بيروت) ، ٢٢١/٦

٧- نفس المكان

ويقول الامام الماوردي : (فيدفع الى الفقير والمسكين من الزكاة بقدر ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة الى ادنى مراتب الغنى).<sup>١</sup>

كما يقال : (تقدير العطاء معتبر بالكفاية).<sup>٢</sup>

مؤدى التكافل الاجتماعى ان تضمن الدولة لكل فرد فيها مستوى لانفا للمعيشة بحيث اذا حال الفقر او المرض او الشيخوخة دون تحقيق هذا المستوى تكفلت الدولة عن طريق الزكاة ، واذا كانت الزكاة هى الوسيلة الاولى لتحقيق التكافل الاجتماعى الا ان الاسلام لم يكتف بحصيلة الزكاة ، انما قرر ان فى المال حقا سوى الزكاة . ومن هذه الحقوق (اعنى حقوقا سوى الزكاة) :

حق الوالدين : فى النفقة اذا احتاجا ، وولدهما مؤسرا ، وحق القريب . لا نزاع فيه من حيث المبدأ .

حق المضطر : الى القوت ، او الكساء ، او المأوى . يقول الامام الجصاص : (ان المفروض اخراجه هو الزكاة الا انه تحدث امور تجب المواساة والاعطاء ، نحو الجائع المضطر والعارى المضطر ، او ميت ليس له من يكفنه او يواريه).<sup>٣</sup>

وقال مالك رحمه الله : (يجب على كافة المسلمين فداء اسراهم وان استغرق ذلك اموالهم).<sup>٤</sup>

### حق الجار

الذى امر الله تعالى برعايته فى كتابه وحض عليه الرسول صلى الله عليه وسلم فى سنته ، وجعل اكرام الجار من الايمان ، وايدائه او اهماله من دلائل البراءة من الاسلام ، قال الله تعالى :

(واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى و المساكين و الجار ذى القربى و الجار الجنب و المصاحب بالجنب و ابن السبيل).<sup>٥</sup>

١- الاحكام السلطانية (مصطفى البابى ، مصر ، ١٣٩٣هـ) ، ص ١٢٢

٢- المرجع السابق ، ص ٢٠٥

٣- احكام القرآن ، (المطبعة البهية ، مصر ، ١٣٧٤هـ) ، ٣/١٣١

٤- ابن العربى : احكام القرآن (دارالاحياء ، ١٣٧٨هـ) ، ١/٥٩

٥- النساء : ٤ : ٣٦

و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه).<sup>١</sup>

و ابن حزم جعل حق الجوار و الماعون من الواجبات الشرعية ، و هى جزء من التشريع الاسلامى و الاجتماعى لها صفة الالزام و الفرض.

فمن المألوف فى العرف ان يحتاج الجار الى جاره فى بعض المنافع كالدابة للركوب و الثوب للباس ، و الفأس للقطع ، و القدر للطبخ ، و المقل للقل ، و الدلو و الحبل ، و الرمح للطحن ، و الابرة للخياطة ، و سائر ما ينتفع به . هذه الاشياء من سأل جاره اعارته شيئا منها ، و هو محتاج اليها ، ففرض عليه اعارته اذا وفق بوقائه.<sup>٢</sup>

استدل ابن حزم بقول الله تعالى : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن و يمتعون الماعون)<sup>٣</sup>. فقد توعد عز و جل فى منع الماعون بالويل.<sup>٤</sup>

و يقدم ابن حزم - بعد هذا الحكم - بعض التعريفات التى وردت فى الماعون و بعض الاحاديث و الروايات التاريخية من سلوك الصحابة و التابعين التى تؤكد فرضية الماعون.<sup>٥</sup>

و ابن حزم يعتبر هذا الماعون المعارف غير المضمون ان تلف من غير تعدى المستجير.<sup>٦</sup>

و يذكر ابن حزم سبب ذلك ان الاصل فى علاقة الجوار هى الثقة و ليس التهمة او الظن فالظن اكذب الحديث.<sup>٧</sup>

و الحقيقة اننا نلمح فى نص ابن حزم الشهير : (و فرض على الاغنياء من كل اهل كل بلد ان يقوم فقراهم ، و يجبرهم السلطان على ذلك).<sup>٨</sup> نوعا من التكافل

١- محمد بن اسماعيل : صحيح البخارى (نور محمد ، كراتشى ، ١٣٨١هـ) ،

٨٨٩/٣

٢- المحلى ، ١٦٨/٩

٣- القرآن : سورة الماعون ١٠٧ : ٤ - ٥

٤- المحلى ، ١٦٩/٩

٥- نفس المكان

٦- المحلى ، ١٦٩/٩

٧- نفس المكان

٨- المحلى ، ١٥٦/٦

الاجتماعى على اساس الوحدة الجغرافية والسكانية القائمة على الجوار ، فالمعنى الفقهي الذى مال اليه بعض الفقهاء للجار ، وهو انه اربعون من كل ناحية - تكون القرية الواحدة ، بل المدينة الصغيرة - وحدة متكاملة يقوم اغنيائها بحق فقرائها فى امر توفير حاجاتهم الأساسية ، ويدعم هذا ما ذكرناه من اتجاه ابن حزم فى حق الماعون ، كما تدعمه القاعدة الفقهية التى لا تجيز اخراج الزكاة من بلدها الا عند الكفاية.

### حق الضيافة

ومن صور التكافل الاجتماعى التى ابرزها ابن حزم ، و التى اشتهرت عند تقنينه لحق الضيافة ، وانزاله هذا الحق منزلة الفرض ، واعتباره ركنا ملزما من اركان النظام الاقتصادى الاسلامى ، للضيف اخذه مغالبة وقوة بأى طريق.

### يقول ابن حزم

(الضيافة فرض على البدوى ، والحضرى ، والفقير ، والجاهل يوم و ليلة مبرة واتعاف ، ثم ثلاثة ايام ضيافة ولا مزيد . . فان منع الضيافة الواجبة فله اخذها مغالبة ، وكيف امكنه ، ويقضى له بذلك)!

استدل ابن حزم من قول الرسول عليه الصلاة والسلام : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يومه و ليلته الضيافة ثلاثة ايام وما بعده فهو صدقة ، ولا يحل له ان يتولى عنده حتى يخرجه)<sup>٢</sup> . وقد وصف ابن حزم هذا الحديث ، وغيره - الى ظاهرها كما هو منهجه فى فقه الشريعة ، فاعطاها صفة الالزام.

### الاضحية فى عيد الاضحى

الاضحية عند ابن حزم سنة وليست واجبة. بدليل انه ورد فى الحديث بلفظ "من اراد" فهذا يدل على عدم فرضيتها. يقول ابن حزم : الاضحية سنة حسنة وليست فرضا ومن تركها غير راغب عنها فلا حرج عليه فى ذلك<sup>٣</sup>.

### كفارة الظهار

فمن قال لزوجته انت على كظهر امى او اختى او نحو ذلك وجبت عليه الكفارة ، و حرمت عليه زوجته ، و كفارته عتق رقبة فمن لم يقدر فعليه صيام شهرين متتابعين ،

١- المحلى ، ١٧٤/٩

٢- سنن ابي داود ، (كراتشى ، ١٣٦٩هـ) ، ص ٥٢٦

٣- المحلى ، ٣٥٥/٧

فان عجز فاطعام ستين مسكينا.<sup>١</sup>

كفارة الجماع في نهار رمضان : و هي مثل كفارة الظهر.<sup>٢</sup>

كفارة على الحنث في اليمين : قال الله تعالى : (فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم).<sup>٣</sup>

قديرة الشيخ الكبير ، والمرأة العجوز ، والمريض الذي لا يرجى برؤه ممن يعجزون عن الصيام فهم يفدون عن كل يوم في رمضان مقدار طعام مسكين كما ورد في القرآن الكريم : وعلى الذين يطيقونه قديرة طعام مسكين).<sup>٤</sup> ومثل هؤلاء الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على اولادهما.

### الهدى

وهو ما يهدى الحاج من ابل و بقر و غنم كما قال الله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى).<sup>٥</sup>

### حقى الكفاية للفقير و المسكين

وهو من اهم الحقوق ، فان الاسلام يحث لكل فرد من افراد المجتمع المسلم ان يوفر له تمام الكفاية من مطالب الحياة الاساسية ، فاذا كان في مال الزكاة متسع لتحقيق هذه الكفاية فيها ونعمت ، وكفى الله المؤمنين ان يطالبوا بشئ آخر. واذا لم يكن في مال الزكاة ولا في الموارد الراتبية الأخرى لبيت المال سعة لتحقيق تلك الكفاية فان في المال حقا آخر سوى الزكاة.

### موقف ابن حزم

وابلغ ما وضع هذا الحق ، وايداه بالادلة الوفيرة من الكتاب والسنة و من اقوال الصحابة والتابعين ، هو الفقيه الامام محمد بن حزم الظاهري ، الذي يعتمد في فقهه على ظاهر النصوص وحدها دون اعتراف برأى وقياس.<sup>٦</sup>

١- المحلى ، ٤٩/١٠ - ٥٠

٢- المحلى ، ٢٠٢/٦

٣- القرآن : سورة المائدة ٥ : ٨٩

٤- سورة البقرة ٢ : ١٨٤

٥- سورة البقرة ٢ : ١٩٦

٦- ابن حزم : الاحكام في اصول الاحكام (دارالآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ) ،

وعلى رأى ابن حزم ان من الواجب الدينى فرض حقوق اضافية - سوى الزكاة - على الاغنياء القادرين في بلد حتى يكتفى فقرائهم ، و تسد حاجاتهم الاصلية بحيث تتحقق لهم امور ثلاثة.

١- الغذاء الكافى الذى يحتاج اليه الجنهم.

٢- المسكن الملائم الذى يبقى من المطر والنمس و عيون الحارة.

٣- الملابس المناسب الساتر للعودة ، الواقى من الحر و البرد ، للضيف و الشتاء.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى : ( و فرض على الاغنياء من اهل كل بلد ان يقوموا بفقرائهم و يجبرهم السلطان على ذلك ، ان لم تقم الزكوات بهم ، ولا فى سائر اموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما ياكلون من القوت الذى لا بد منه و من اللباس للشتاء و الصيف بمثل ذلك و بمسكن يكتفون من المطر ، و الصيف ، و الشمس و عيون الحارة).<sup>١</sup>

يقول الاستاذ احمد شاكر بعد ذكر هذا الموقف لابن حزم : من هذا و من امثاله فى الشريعة الاسلامية يرى المنصف ان التشريع الاسلامى فى الذروة العليا من الحكمة و العدل ، و ليت اخواننا الذين غرتهم القوانين الوضعية . . يطلعون على هذه الدقائق ليروا ان دينهم جاءهم باعلى انواع التشريع فى الارض ، تشريع يشبع القلب و الروح ، و يطبق فى كل زمان و مكان و ان هو الا وحي يوحى ، ولو فقه المسلمون احكام دينهم و رجعوا الى استنباطها من منبع الصافى و المورد العذب - الكتاب و السنة - و عملوا بما يامرهم به ربهم فى خاصة نفوسهم و فى امورهم العامة ، . . . لكانوا سادة الامم ، و ان اسباب الثورات المخربة و الهدامة ، و الفتن المهلكة هو من ظلم الفنى للفقير و عدم اهتمام امورهم وقت المجاعة، و الحق ان عليهم (على الاغنياء اسداء) الفقراء<sup>٢</sup>.

وعلى الدولة ان تحقق الفقراء هذه المرافق المذكورة : المسكن و الاغذية و الملابس و تأخذ من اموال الاغنياء ما لا بد منه لتحقيق هذه الاهداف و تمكين الفقير من الاستمتاع بها و ان تجاوزت فى ذلك حدود الزكاة . . . و النقطة الاساسية فى المشروع كله ، هى الموارد المالى ، فهل يحق للدولة اذا عجزت الزكاة عن تحقيق هذا المستوى ان تأخذ من اموال الاغنياء ما لا بد منه . . . و هذا قرار خطير و رأى جديد ولكن لا بد من اثبات صحته، و ابن حزم فقيه و محدث جليل و من ثم فهو يشعر بضرورة

١- المحلى ، ١٥٦/٦

٢- المحلى ، ١٥٦/٦ (على الهامش) -



هذا الاثبات فيقدمه لنا كاملا شاملا!

### ادلة ابن حزم من القرآن الكريم

يقول ابن حزم مستدلا على صحة رأيه السابق الذكر : برهان ذلك الفكر قول الله تعالى (وآت ذا القربى حقه و المسكين وابن السبيل)<sup>١</sup>. و ايضا قول الله تعالى : (وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى و المساكين و الجار ذى القربى و الجار الجنب و الصاحب بالجنب وابن السبيل و ما ملكت ايمانكم)<sup>٢</sup>.

(اوجب الله تعالى حق المسكين وابن السبيل و ما ملكت اليمين مع حق ذوى القربى و افترض الاحسان على ابوين، و ذى القربى و المساكين و الجار ، و ما ملكت اليمين ، و الاحسان يقتضى كل ما ذكرنا و منعه اساءة بلا شك<sup>٣</sup>).

و قال الله تعالى : (ما سللكم فى سقر قالوا لم نك من المصلين و لم نك نطعم المسكين)<sup>٤</sup>. قال ابن حزم:(فقرن الله تعالى اطعام المسكين بوجوب الصلاة)<sup>٥</sup>.

ينبغى ان ننبه الى اسلوب ابن حزم فى فهم الكتاب و السنة فهما متحررا غير مشتل بالقيود و الشروط التى قد ضيق الافق و تخفى روح الشريعة او تحول دون تحقيق مقاصدها.

### ادلته من السنة

يروى ابن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يرحم الله من لا يرحم الناس)<sup>٦</sup>. يعقب ابن حزم على هذا القول : (من كان على فضلة و رأى المسلم اخاه جائعا عريانا ضائعا فلم يغثه فما رحمه بلاشك<sup>٧</sup>).

و يروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال : (المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا

١- اللبان : كتاب المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية (مارس ١٩٦٤م) ،

٢٤٨ - ٢٥٦

٢- سورة الاسراء (بنى اسرائيل) ١٧ : ٢٦

٣- سورة النساء ٤ : ٣٦

٤- المحلى ، ١٥٦/٦

٥- سورة المدثر ٧٤ : ٤٢ - ٤٤

٦- المحلى ، ١٥٧/٦

٧- صحيح البخارى ، ١٠٩٧/٢ و مسند احمد ، ٤٠/٣

٨- المحلى ، ١٥٧/٦

يسلمه)١ يقول ابن حزم معلقاً على هذا النص : (من تركه يجوع ويعرى و هو قادر على اطعامه و كسوته - فقد اسلمه)٢.

فابن حزم رحمه الله تعالى لم يهمل الجو العام الذى تولده الآيات القرآنية و الاحاديث النبوية ، بل ربما كان هذا الجو العام هو المؤثر الاول فى تفكيره و العامل الاساسى فيه . فالواقع ان من مجموع الآيات و الاحاديث اذا ضم بعضها الى بعض تلقى فى من يتبعها ان من واجب المسلم ان يساهم بكل ما يستطيع فى تقديم لانقاذ اخيه من حياة الفقر و العوز و تمكينه من الحياة الانسانية الكريمة.

### التأثر

لهذا النوع من الادلة قيمة بالنسبة لنظرية ابن حزم فهو يدل انه لم ينفرد برأيه فى ان الفقراء لهم حق اموال الاغنياء يتجاوز حدود الزكاة و انه بعد استنفاد الزكاة - يشمل كل المال الضرورى لرد هدية الفقر عن المسلمين بل الواقع ان ابن حزم انما بنى على اساس وضع فى عهد الصحابة و التابعين فقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : (لو اسبلت استقبلت من امرى ما استدبرت لاخذت فضول اموال الاغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين)٣.

قال ابن حزم فى شان هذا الاثر : و اسناده فى غاية الصحة و الجلالة)٤ .  
و عن ابن عمر رضى الله عنه : (فى مالك حق سوى الزكاة)٥ .

و قال ابن حزم : (انه قد صح عن الشعبي ، و مجاهد ، و طاؤس ، و غيرهم كلهم يقول : فى المال حق سوى الزكاة)٦ . و قال على بن ابي طالب رضى الله عنه : (ان الله تعالى فرض على الاغنياء فى اموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم ، فان جاعوا او عروا و جهدوا فبمنع الاغنياء ، و حق الله تعالى ان يحاسبهم يوم القيامة ، و يعذبهم عليه)٧ .

هذه الآراء معظمها مجملة فهى تقرر المبدأ بصورة عامة، الارأى على رضى الله عنه فانه يقرر من واجبات الاغنيا لكفالة الفقراء.

١- البيهزارى ، ١ / ٣٣٠ و مسند احمد ، ٢ / ٩١

٢- المحلى ، ٦ / ١٥٧

٣- المرجع السابق ، ٦ / ١٥٨

٤- المحلى ، ٦ / ١٥٨

٥- نفس المكان -

٦- نفس المكان -

٧- نفس المكان -

المال المفروض اذن ما هو يكفى الفقراء لالزكاة وحدها والذي يكفى الفقراء يتناول ما يسد حاجة الجوع والعري ويوفر لهم الغذاء والكساء. وهذا هو الرأى الذى يقره ابن حزم ، و ابن حزم فى الواقع لم يقرر الا ما قرره على بن ابي طالب رضى الله عنه، ولم يزد على بن ابي طالب عما روى عن غيره الا التفصيلات التى لم تظهر فى كلامهم ، اما المبدأ العام فمشترك بين الجميع.

والمعزى الاجتماعى لفكرة ابن حزم واضح فهو لا يفكر فى تحديد واجب الاغنياء نحو الفقراء ولكنه يفكر فى ضرورة تحقيق مستوى خاص من الحياة لكل فرد من افراد الطبقة الفقيرة . . . هذا هو الهدف و هو تجديد اجتماعى رائع ، وقد احاطه بكل ما يكفل تحقيقه فهو من ناحية يلقى واجب التنفيذ على عاتق الدولة ومن الناحية الاخرى يحدد المورد المالى الذى يحتاج اليه تحقيق هذا المنهج الاصلاحى الجليل ، ويرى ان للدولة ان تقرض فريضة ضريبة اخرى غير الزكاة اذا عجزت الزكاة وحدها عن تحقيقه .

وواضح ان هذا المورد الذى يتخطى حدود الزكاة يجب ان يكون مرنا قابلا للزيادة والنقص حتى يستطيع ان يواجه جميع الظروف و يكفل للفقراء سد حاجاتهم الضرورية ولا يعجز عن الوفاء بها اذا ما زاد عدد الفقراء فى المجتمع او اشتدت الفاقة فيه . . . يجب فى الواقع ان تقدر هذه الضريبة الجديدة على اساس احصاء الفقراء وتحديد احتياجاتهم وتقدير قيمتها المالية حتى يستطيع الضريبة الجديدة على اساس منظمة الى حصيلة الزكاة ان تسد حاجات جميع الفقراء فى المجتمع كله.

و هذا فى الواقع هو اساس هذه الفكرة التى ظهرت فى عهد الصحابة و التابعين ثم تبناها بعد ذلك ابن حزم ، فالمقصود تاسيس ضريبة مرنة تنضم الى الزكاة وتعاون معها على تحقيق الهدف الاسلامى العظيم و هو محو الفقر من المجتمع.

و نتيجة البحث هو ان مكافحة الفقر و القيام بالخدمات الاجتماعية المختلفة هى طريقة اسلامية ، فانها هى الطريقة التى نادى بها ابن حزم منذ عهد بعيد ، و مرة اخرى ضريبة الدخل التى تعرض لمكافحة الفقر و القيام بالخدمات الاجتماعية هى صميم دعوة ابن حزم ودعوته التجديدية.

هذا و بالله التوفيق. اكنفى بهذا القدر و صلى الله على النبى و آله و صحبه اجمعين.